١- اذا كان المستولي على المال العام موظفاً، وان المسهل لعملية الاستيلاء موظفاً أيضاً يُسأل الثاني باعتباره شريكاً في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٦)ع.

٢- اذا كان المستولي على المال العام غير موظف وكان المسهل للاستيلاء موظفاً فهناك رأيين:

**الرأي الاول** : يعد ذلك الشخص المستولي على المال شريكاً للموظف في الجريمة ويعد الموظف الذي سهل عملية الاستيلاء فاعلاً اصلياً ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء .

**الرأي الثاني** : يعد ذلك الشخص المستولي على المال العام فاعلاً في جريمته لأنه قام بالعمل التنفيذي الذي اسند اليه، اما الموظف فدوره قاصر على المساعدة التي يفترض انها تقوم الى جانب ذلك العمل التنفيذي . وهذا الرأي هو الذي نؤيده.

**العنصر الثاني** : **محل الجريمة** (**المال العام**)

تعد اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة المنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون (م/ ٧١ مدني عراقي). كما ان مفهوم المال العام يتسع في مدلول المادة (٣١٦) عقوبات ليشغل كذلك الدوين الخاص وهو المال الخاص للدولة الذي تسهم فيه برأس مال هيئة من الهيئات . ويجب ان يكون ذلك المال قد الت ملكيته الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية بموجب احكام القانونين المدني والاداري او القوانين او القرارات الذي لها قوة القانون . ويستوي ان يكون المال من النقود او الاوراق او الامتعة او اي شيء اخر ذي قيمة سواء كانت نقدية او اعتبارية ، ولكن هل يشترط ان يكون المال العام الذي يكون محلاً للجريمة ، من قبيل المنقولات ام العقارات؟

**الرأي الاول** : يذهب الى ان النص جاء مطلقاً بكلمة (المال العام) لذلك فان الجريمة ممكن ان تقع على المنقول ، كما يمكن ان تقع على العقار كذلك ، لان المشرع لم يحدد ، كما فعل في السرقة في المادة ( ٤٣٩) هي اختلاس مال منقول ، فهنا تم تحديد نوع المال الذي يجب ان يكون منقولاً. لكن في جريمتي الاختلاس والاستيلاء لم يكن هناك تحديدا لمحل الجريمة.

**الرأي الثاني** : وهو الذي نؤيده يذهب الى ان المال العام يشترط ان يكون من قبيل الاموال المنقولة دون العقارية، اذا ان في جريمة الاستيلاء لا يتصور ان يكون محلها مالاً عقارياً وذلك لآن الاستيلاء على الاموال العقارية لا يمكن تحققه في الواقع العملي اذ ان مسالة الاستيلاء على

ارض او عقار مبني يعود للدولة يحتاج الى اجراءات طويلة لا يمكن ان يتجاوزها الموظف او المكلف بخدمة عامة وفي حال القيام باي تصرف على العقار يكون امره مكشوفا فمن الصعوبة ان يتم الاستيلاء على عقار تعود ملكيته للدولة لكن الامر يكون اسهل فيما لو وقعت جريمتي الاختلاس والاستيلاء على المقول

**العنصر الثالث** :**استغلال الوظيفة العامة للاستيلاء على المال**

لقد ذكر المشرع العراقي في المادة (٣١٦) عبارة **استغل وظيفته** وهذا يعني ان الاستيلاء بغير حق على مال الدولة يقتضي استغلال الوظيفة العامة ولا يشترط لأستغلال الوظيفة ان يكون الموظف يعمل في الجهة التي استولى على مالها بل يكفي بمجرد ثبوت ان الجاني قد استغل وظيفته للتوصل الى المال مثال ذلك المفتش في احدى المؤسسات الذي يقوم بتفتيش الدوائر التابعة للمؤسسة فيدخل مخازنها ويستولي على اوراق او امتعة معينة تعود الى احدى تلك الدوائر . اما اذا لم يكن لوظيفة الجاني اي شأن او دخل في حصول هذا الاستيلاء فانه يصار الى تطبيق القواعد العامة واعتبار الواقعة سرقة او نصباً على حسب الاحوال.

## ٣-الركن المعنوي

جريمة الاستيلاء على اموال الدولة جريمة عمدية ، لذلك فهي لا تقوم الا اذا توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي ، وهذا القصد يقوم باتجاه ارادة الفاعل الى استيلاء على المال بنية حرمان مالكه منه مع علمه بكل عناصر الجريمة . والقصد الجنائي المتطلب بالنسبة لتسهيل الاستيلاء لشخص اخر لا يختلف عن القصد الذي ذكرناه اعلاه في حالة الاستيلاء من قبل الموظف والقصد المتطلب هو القصد العام بحسب الرأي الراجح . واذا تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل تحقق الجريمة واستحقق العقاب مهما كانت البواعث التي دفعته الى ارتكاب الفعل .

### عقوبة الجريمة

نصت م/٣١٦ عقوبات على انه " **يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير على حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره وهذه الحالة الاولى لعقوبة الجريمة وتكون العقوبات السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة** " وهذه

الحالة الثانية لعقوبة الجريمة .وفضلاً عن ذلك فانه يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية متمثلة برد ما اختلسه او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح (م/٣٢١ع.ع.)
ويترتب على جريمة الاستيلاء على اموال الدولة فرض عقوبة العزل ، كعقوبة تبعية (م/٩٦) او كعقوبة تكميلية (م/١٠٠ عقوبات).

## الجرائم الملحقة بالاختلاس

### ١- الاضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة

نصت المادة (٣١٨) عقوبات على انه " **يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على اموال او مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فأضر بسوء نية او تسبب بالأضرار لهذه المصلحة للحصول على منفعة لنفسه او لغيرة** " ، من هذا النص يتضح لنا ان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان هي :

**اولاً**: **صفة الجاني** : يشترط في الجاني ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة على النحو الذي حددناه مسبقاً ، ولا اهمية لنوع العمل المكلف به الجاني سواء كان من اعمال الادارة او الاعمال التنفيذية او مجرد الاشراف ما دامت صفته او نوع وظيفته كانت السبب الذي دفع الى ان يعهد اليه بالمحافظة على تلك الاموال او المصلحة . ويجب ان تتوافر الصفة المحددة في الجاني (الموظف او المكلف بخدمة عامة ) وقت حصوله على المنفعة او الفائدة او محاولته الحصول عليها ، حتى ولو ترك بعد ذلك اختصاصه الوظيفي الذي وقعت الجريمة بناء عليه.

**ثانياً**: **الركن المادي** : ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني بكل نشاط يحصل به الموظف او المكلف بخدمة عامة على منفعة او فائدة من اعمال وظيفته سواء كانت المنفعة مادية او معنوية كما يستوي ان يحصل الموظف على المنفعة لنفسه او لغيره لكن يتعين ان يكون الحصول المنفعة من وراء العمل الذي يؤديه وهو المحافظة على اموال او اي مصلحة تعود للجهة التي يعمل فيها فاشترط المشرع العراقي ان يكون هناك ضرر على المصلحة التي عهدت اليه بحمايتها مثلاً ان يعهد الى مهندس في البلدية مهمة الاشراف على اعمال تشييد بناية لها ، ويقوم بتنفيذ هذه البناية احد المقاولين الذي يتفق معه المهندس على التلاعب في كميات الحديد والاسمنت المستخدم في البناء لقاء حصول المهندس على مبلغ من المال .

**ثالثا**: **الركن المعنوي** : وهو القصد الجنائي فيجب ان ننصرف ارادة الجاني الى الحصول على المنفعة او الفائدة ، كما يجب ان يكون عالماً بجميع عناصر الجريمة لكن هذا القصد لا يتحقق اذا لم تتجه ارادة الجاني الى الاضرار بالمصلحة التي عهدت اليه من اجل الحصول على المنفعة .

## عقوبة الجريمة

وهي السجن ، اي ان هذه الجريمة تعد من الجنايات ، ويحكم فضلاً عن السجن برد ما حصل عليه الجاني من فائدة او منفعة (م/٣٢١عقوبات)، وتطبق عليه العزل ، كعقوبة تبعية او كعقوبة تكميلية .

## ٢- جريمة الانتفاع من الاشغال او المقاولات او التعهدات

نصت المادة(٣١٩) عقوبات على أنهُ " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او حالتها او تنفيذها او الاشراف عليها . ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة** " وهذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان :

**اولاً**: **صفة الجاني** : يجب ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة بالمعنى الذي حددناه مسبقاً ، ويجب ان يكون هذا الموظف او المكلف بخدمة عامة له شأن في اعداد الاشغال او المقاولات او التعهدات او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها ، وبعكسه لا تحقق الجريمة ، ويكون للموظف او المكلف بخدمة عامة شأن في المقاولات اذا كان له اختصاص في اعداد شروط المقاولة او ابرام العقد احد اشخاص القانون العام وكان له صلة بالمرفق العام .

**ثانياً**: **الركن المادي** : ويتحقق باي نشاط يقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة يهدف منه الحصول على منفعة او عموله من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن فيها ، سواء تم الحصول على الفائدة او العمولة بنفسه مباشرة او بواسطة شخص اخر كما لو كلف الموظف شخصاً اخر بان يحصل من المقاول على مبلغ من النقود او كمية من الاسمنت مقابل احالة المقاولة عليه.

**ثالثاً**: **الركن المعنوي** : وهو القصد الجنائي ويقوم بانصراف ارادة الجاني الى الحصول على المنفعة او العمولة وان يكون عالماً بانه مختص ولو بجزء من تلك الاعمال والمقاولات التي اشرنا اليها . ولم يشترط المشرع ان تنصرف ارادة الجاني الى الاضرار بمصلحة الدولة او المؤسسة .

**عقوبة الجريمة**

وهي حسب م/ ٣١٩ع.السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنين او بالحبس ، مما يعني ان هذه الجريمة اقل خطورة من الجريمة المنصوص عليها في م/ ٢١٨ ولذلك جعل المشرع عقوبتها اخف.